سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٤١)

تأثيرُ دورانِ الأحكامِ الشرعيةِ بين اللفظ والمعنى وإِحْلالُ الرُّفْقَةِ الآمنةِ مَحَلَّ المَحْرَمِ في سَفَرِ المرأةِ

كتبه
الدكتور ابن الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيَّ بعده ﷺ، **أما بعد**:

● **تأصيل المسألة:**

فلقد تكلم الفقهاء والأصوليُّون عن دلالات الألفاظ والمعاني، وبيان كل منهما، وتأثير اعتبار المعنىٰ والفهم، لما قرّره الفقهاء في قاعدتهم القوية: «**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني**»، وقالوا أيضًا: «**وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني**».

والمقصد والمراد من المسألة: حسن الفهم وصحة القصد، وهذا قائم علىٰ أصلين: **الأول**: حديث البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) قال ﷺ: «**من يُرِدِ اللَّه به خيرًا يفقهّه في الدين**».

والثاني: حديث البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئس ما نوىٰ**».

قال الإمام ابن القيم في كتابه الجليل «إعلام الموقعين» (٣/ ٨٤):

«وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده علىٰ أن القصود في العقد معتبرة، وأنها تؤثر في صحّة العقد وفساده، وفي حلّه وحُرْمته، بل أبلغ من ذلك، وهي: أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلًا وتحريمًا؛ فيصير حلالًا تارةً وحرامًا أخْرىٰ باختلاف النية والقصد، وهذا كالذبح، فإن الحيوان يحل إذا ذُبح لأجل الأكل، ويحرم إذا ذبح لغير اللَّه . . .». اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/ ٢٩٢):

«لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها؛ اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب، وأن لا يكون المعنىٰ معها بمنزلة الأجنبيّ المحض الذي لا تعلُّق له بها؛ فإن حكمة الحكيم تأبىٰ ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثير في المُسمّيات، وللمسمّيات تأثّر عن أسمائها في الحسن والقبح، والخِفَّة والنَّقل، واللطافة والكثافة، كما قيل:

وقـلَّـمـا أَبْـصَـرَتْ عـيـنـاك ذا لَـقـبٍ إلا ومعـنـاه إنْ فَكَّرْتَ فِي لَقَبِهْ». اهـ

وقال الإمام القرافيّ في كتابه «الفروق» (٢/ ٦٧٠):

«علم النحو مع علم أصول الفقه كلاهما مثمر، غير أن أصول الفقه يُثْمِرُ الأحكام الشرعية؛ فإنه منه يؤخذ.

● **فالشريعة من أوّلها إلىٰ آخرها مبنيّة علىٰ أصول الفقه**، والنحو إنما أثره في تصحيح الألفاظ وبعض المعاني، والألفاظ إنما هي وسائل، والأحكام الشرعية مقاصد بالنسبة إلىٰ الألفاظ، والمقاصد أفضل من الوسائل». اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٩٧):

«ولهذا كان المقصود من أصول الفقه أن يُفقه مُراد اللَّه ورسوله بالكتاب والسنة». اهـ

وقال شيخ الإسلام في «القواعد النورانية الفقهية» (٢/ ٤٣٠)، (٢/ ٥٢١):

«فإن الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعاني، لا بما يُحمل علىٰ الألفاظ». اهـ

● **بداية المسألة:**

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ يوم الأحزاب: «**لا يصلّين أحدٌ العصر إلّا في بني قريظة**»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتىٰ نأتيها، وقال

بعضهم: بل نصلي؛ لم يُرِدْ مِنَّا ذلك، فذُكِرَ ذلك للنبيّ ﷺ فلم يُعنّف واحدًا منهم».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٤٦٦):

«قال السهيلي وغيره: في هذا الحديث من الفقه أنه لا يُعاب علىٰ من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا علىٰ من استنبط من النصّ معنًىٰ يُخَصِّصُه». اهـ

قلت: والأمر قائم علىٰ صحة الاستنباط.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ١٢٠) عند قصة بني قريظة:

«واختلف الفقهاء أيّهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين أخّروها هم المصيبون؛ ولو كنّا معهم لأخّرناها كما أخّروها، ولما صلَّيناها إلّا في بني قريظة امتثالًا لأمره ﷺ وتركًا للتأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخْرىٰ: بل الذين صلّوها في الطريق في وقتها حازوا قَصَبَ السَّبْقِ، وكانوا أسعد بالفضيلتيْن؛ فإنهم بادروا إلىٰ امتثال أمره ﷺ في الخروج، وبادروا إلىٰ مرْضاته في الصلاة في وقتها، وفَهِمُوا ما يُراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين، ولاسيّما تلك الصلاة وهي الصلاة الوسطىٰ ومجيء السنة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبكير بها، وأن من فاتته فقد وُتِر أهله وماله [رواه مسلم (٦٢٦)]، أو قد حَبِطَ عمله [رواه البخاري (٥٥٣)].

والذين صلوا في الطريق جمعوا بين الأدلة». اهـ

قلت: هذا الحديث هو العمدة في مسألة الباب والمُعَوّل عليه، وهو الأصل في قاعدة اللفظ والمعنىٰ وفقهها، وذلك يكون بصحة الفهم والاستنباط، والعمل بقواعد أصول الفقه، والقواعد الكلية التي يتوصّل بها إلىٰ الحكم الشرعيّ وصولًا صحيحًا مُسْتقرًّا، ويؤكد ذلك ما **قال ابن حجر في النقل السابق من «فتح الباري» (٧/ ٤٦٦):**

«وحاصل ما وقع في القصة: أن بعض الصحابة حملوا النهي علىٰ حقيقته ولم

يبالوا بخروج الوقت ترجيحًا للنهي الثاني علىٰ النهي الأول، وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بغزوة الخندق، فقد تقدم حديث جابر المصرّح بأنهم صلوا العصر بعدما غربت الشمس، وذلك لشغلهم بأمر الحرب [رواه البخاري (٤١١٢)].

والبعض الآخر حملوا النهي علىٰ غير الحقيقة، وأنه كناية عن الحثّ والاستعجال والإسراع إلىٰ بني قريظة، وقد استدل الجمهور علىٰ عدم تأثيم من اجتهد لأنه ﷺ لم يعنف أحدًا من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنّف من أَثِم». اهـ

قلت: وهنا يأتي حديث البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**».

فإذا ربطْتَ هذا الحديث بالحديث الأول وقولهم: «فلم يُعنّف واحدًا منهم» علمت الدليل والحجة والبرهان علىٰ مسألة الباب واعتبار المعنىٰ عند حسن الفهم وصحة الاستخراج وقوة القريحة بالتعامل الفقهي الأصولي مع أدلة الأحكام التي تُوصّل إلىٰ صحيح الحكم الشرعي.

ولما كانت القاعدة الأصولية المتفق علىٰ صحّتها: «**الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا**»، فأستطيع أن أقول علىٰ ضوء ما تقدم قاعدة أخرىٰ وهي: «**دوران الحكم مع قوّته بين اللفظ والمعنىٰ وجودًا وعدمًا**». أو: «**تأثير دوران الحكم مع ظهوره في اللفظ أو المعنىٰ وجودًا وعدمًا**».

وقاعدة: «**الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا**» تتنزَّل علىٰ مسألتنا؛ ووجهها: أن دوران الحكم الشرعي في أصل الدليل يكون بين ظاهر اللفظ ومعناه بعلّة قرب اللفظ أو المعنىٰ من فهم الدليل، من ناحية القوة والظهور في الأمرين سواء قرب المعنىٰ والفهم، أو قرب ظاهر اللفظ وإجراؤه علىٰ ذلك لا علىٰ المعنىٰ.

● **أحاديث أخرى دالّة على حديث الباب ومثله في الفهم:**

ما رواه البخاري في «صحيحه» (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) عن عقبة بن عامر، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إيّاكم والدخولَ علىٰ النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول اللَّه أفرأيت الحَمْوَ؟ قال: «**الحَمْو المَوْت**»، بوّب البخاري للحديث: باب لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول علىٰ المُغِيبةِ، وبوب النووي عند الحديث: بابُ تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٣٦٧، ٣٦٨):

«قال النووي: اتفق أهل العلم باللغة علىٰ أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمّه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، قال: المراد في الحديث مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوّجة، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبّهه بالموت، وهو أوْلىٰ بالمنع من الأجنبي. . . . قوله: «**الحمو الموت**» قيل: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدّي إلىٰ هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلىٰ الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلىٰ هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة علىٰ تطليقها، أشار إلىٰ ذلك كله القرطبي في «المُفْهِم».

وقال الطبري: المعنىٰ: أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تُنزَّل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت، قال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب مثلًا، كما تقول: الأسد الموت، أي: لقاؤه فيه الموت، والمعنىٰ: احذروه كما تحذرون الموت.

وقال صاحب «مجمع الغرائب»: يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلتْ فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد؛ فليكن حموها الموت؛ أي: لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت، كما قيل: «نِعْم الصِّهْر القبر»، وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية». اهـ

قلت: والشاهد: أن معنىٰ الحمو هنا أقوىٰ في المعنىٰ من غيره من الرجال، فتكون العاقبة وخيمة حتىٰ الموت، وتأثير دوران الحكم علىٰ المعنىٰ أشد هنا من مطلق الخلوة بالنساء وتأكيد له، ويظهر هذا:

في الحديث الذي رواه مسلم (٢١٧٣) قال ﷺ: «**لا يدخلنّ رجلٌ بعد يومي هذا علىٰ مُغِيبةٍ إلا ومعه رجل أو رجلان**».

قال النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ٣٠٧):

«والمراد: إذا غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد، هكذا ذكره القاضي عياض وغيره، وهذا ظاهر متعيّن، قال القاضي: ودليله هذا الحديث، وأن القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد». اهـ

قلت: وقد يقال بحمل لفظ الحمو هنا علىٰ الاسم لقوّته في الظهور، فيكون الشأن فيه علىٰ اللفظ والمعنىٰ أو اللفظ فحسب، علىٰ ما بيّنت من المُرادَيْن المحتملين.

وكذلك ما رواه أبو داود في «السنن» (٢٠٤٨)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٣٤٦٤) وصحح إسناده ابن حجر في «التلخيص الحبير» حديث (١٧٧٣) من حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تَرُدُّ يد لامسٍ -وفي رواية: لا تمنع- قال: «**طلّقها**» -وفي رواية: «**غرّبها**»- قال: إني أُحبُّها -وفي رواية: أخاف أن تتبعها نفسي-، قال: «**فاستمتع بها**» -وفي رواية: «**أمْسكها**»-.

قال المنذري في «تهذيب السنن» (٤/ ١٥٤) علىٰ هامش «عون المعبود»:

«وأخرجه النسائي ورجال إسناده مُحتجّ بهم في الصحيحين علىٰ الاتفاق والانفراد». اهـ

قال في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير» (٣/ ٤٦٦):

«**تنبيه**: اختلف العلماء في معنىٰ قوله: «لا تردّ يد لامس»، فقيل: معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد، والخلّال، والنسائي، وابن الأعرابيّ، والخطابيّ، والغزالي، والنووي، وهو مقتضىٰ استدلال الرافعيّ به هنا.

وقيل: معناه التبذير، وأنها لا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا من مال زوجها، وبهذا قال أحمد والأصمعيّ، ومحمد بن ناصر، ونقله عن علماء الإسلام ابن الجوزي، وأنكر علىٰ من ذهب إلىٰ القول الأول.

وقال بعض حذاق المتأخرين: قوله ﷺ: «**أمْسِكْها**» معناه: أمسكها عن الزنا أو عن التبذير، إمّا بمراقبتها، أو بالاحتفاظ علىٰ المال أو كثرة جماعها، ورجح القاضي أبو الطيّب الأول، بأن السَّخاء مندوب إليه فلا يكون موجبًا لقوله: «**طلِّقها**»، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرّف فيه، وإن كان من ماله فعليه حفظه، ولا يوجب شيئًا من ذلك الأمر بطلاقها.

وقيل: والظاهر أن قوله: لا تردّ يد لامس، أنها لا تمتنع ممن يمدُّ يَدَه ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنّىٰ به عن الجماع لعُدّ قاذفًا.

أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة، لا أن ذلك وقع منها». اهـ

ذكر أبو الطيب في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٤/ ١٥٣) ما ذكر ابن حجر ثم قال:

«وقال العلّامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» بعد ما ذكر الوجهين في قوله: «لا تمنع يد لامس»: الوجه الأول في غاية البعد بل لا يصح للآية، قال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

[النور: ٣]، ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديّوثًا، فحمْله علىٰ هذا لا يصح، . . .

فالأقرب: المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد عن الفاحشة، ولو أراد أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قذفًا لها». اهـ

قلت: هذا حديث عجيب وغريب، حتىٰ حكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وقال أحمد: «حديث لا يثبت» مع تصحيح ابن حجر له بعد ذكر ما قال أحمد وابن الجوزي، وهو صحيح، فقد صححه المنذري والصنعاني وغيرهما.

والحديث قوي في مسألة الباب، وفي بيان تنوّع المعاني والفهوم في فقه الحديث، والذي قاله الكثير من أهل العلم فيما ذكره ابن حجر في القول الأول أنه علىٰ ظاهره، يردّه قول الصنعاني وذكره للآية، يعني: لابد من تأويله وصرفه عن ظاهره، حتىٰ لا يُظن ظن السوء بالنبيّ ﷺ بأنه سمح له بالفاحشة وأقره عليها.

قلت: غير أن الإمام أبي سليمان الخطابي قال في «معالم السنن» (٣/ ١٥٥/ حديث ٩٩٩):

«قوله: «لا تمنع يد لامس» معناه: الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده، وقوله: «**غرّبها**» معناه: أبعدها، يريد الطلاق، وأصل الغرْب: البعد.

وفيه دليل علىٰ جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك.

وأما قوله: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فإنما نزلت في امرأة من الكفار خاصة وهي بَغِيٌّ بمكة يُقال لها: عناق، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ.

ومعنىٰ قوله: «**فاستمتع بها**» أي: لا تمسَّها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطئها، والاستمتاع من الشيء الانتفاع به إلىٰ مدّة، ومن هذا نكاح المتعة الذي حرّمه رسول اللَّه ﷺ». اهـ

قلت: فهذا قول الإمام الخطّابيّ من أئمة الشافعية الكبار وينقل عنه عامة الشرَّاح لسنن رسول اللَّه ﷺ.

وإنما ذكرت هذا الحديث لبيان شمولية وكمال وتمام هذا الدين، ووجه ذلك: فيما نراه مرارًا وتكرارًا من عشق كثير من الرجال النساء بغايا، فكيف يكون حال هذه المرأة والرجل في هذا الحديث، فعلىٰ قول الخطابيّ وغيره من الأئمة من حمل الحديث علىٰ أنها بغيّ، فقد وجد في ديننا ما يلبّي هذه الحاجة، واللَّه المستعان وعليه التكلان.

وأيًّا كان تفسير الحديث فهو يحتمل -علىٰ الأقوال المذكورة فيه- الكثير من المعاني المختلفة، ومنها حمل اللفظ علىٰ ظاهره، وعلىٰ غير ظاهره أيضًا من المعاني التي هي شاهد لمسألة الباب.

- **قال إمام الحرمين الجوين في «البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٠١) في الكتاب الأول في البيان، باب القول في النواهي:**

«ومن لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنَّواهي، فليس علىٰ بصيرة في وضع الشريعة». اهـ

- **إنزال الصحبة الآمنة منزلة المَحْرَم في سفر المرأة بلا مَحْرَم:**

فعلىٰ ضوء ما تقدم أقول: **أولًا**: ما يتنزل هنا في حالة الحاجة المُلحَّة، والمصلحة المهمة، والضرورة.

والأصل في المسألة: ما رواه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، وإنما ذكرت هذه الرواية للعموم وهو أشمل وغير مقيدة بالأيام، وظاهرها الإطلاق، فيدخل فيه أي سفر كان قصيرًا أو طويلًا.

وهذا الحديث بوّب له البخاريّ: باب حجّ النساء، وسبقه بحديثين:

(١٨٦٠): أذن عمر ﷺ لأزواج النبيّ ﷺ في آخر حجّة حجَّها، فبعث معهن عثمان بن عفّان وعبد الرحمن بن عوف».

ثم أتبعه بحديث (١٨٦١) عن عائشة أم المؤمنين ﷺ قالت: «قلت: يا رسول اللَّه أَلَا نغزو ونجاهد معكم؟ قال: «**لكنْ أحسن الجهاد وأجمله الحج المبرور**» فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذْ سَمِعْتُ هذا من رسول اللَّه ﷺ».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٨٥ وما بعدها) مختصرًا:

«قوله: (باب حج النساء) معناه: أي هل يشترط فيه قدر زائد عن حج الرجال أو لا؟. قوله: «أذن عمر» أي: ابن الخطاب . . . .

وروىٰ ابن سعد أيضًا بإسناد صحيح من طريق أبي إسحاق السبيعي قال: «رأيت نساء النبيّ ﷺ حَجَجْنَ في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة» أي: ابن شعبة، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة علىٰ الكوفة لمعاوية، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها.

ولابن سعد أيضًا من حديث أم معبد الخزاعيّة قالت: «رأيت عثمان وعبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر حجَّا بنساء النبيّ ﷺ فنزلن بقديد، فدخلتُ عليهن وهن ثمان»، . . . . وقوله: «أذن عمر» وكأن عمر ﷺ كان متوقِّفًا في ذلك، ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه علىٰ ذلك مَنْ ذُكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير، واسْتُدِلَّ به علىٰ جواز حجّ المرأة بغير محرم. . . . ، وقد ثبت في حديث أم عطية: «أنهن كُنّ يخرجن فيداوين الجرحىٰ» [رواه مسلم في «صحيحه» (١٨١٢) قالت أم عطية: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رجالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحىٰ وأقوم علىٰ المرضىٰ»، وهذا إقرار من النبي ﷺ].

وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد.

وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل علىٰ أن الأمر بالقرار في البيوت في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ليس علىٰ سبيل الوجوب، واستدل بحديث عائشة هذا علىٰ جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجًا ولا محرمًا.

. . . والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول: تكفي امرأة واحدة ثقة، وهو قول الكرابيسيّ وصححه في المذهب: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنًا، وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة، وأغرب القفّال فطرده في الأسفار كلها، واستحسنه الروياني، قال: إلّا أنه خلاف النصّ.

[قال الحافظ:] قلت: وهو يعكر علىٰ نفي الاختلاف الذي نقله البغوي أيضًا.

قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم.

● ومن الأدلة علىٰ جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمنّ الطريق: أول أحاديث الباب -«أذن عمر . . .»؛ لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، ونساء النبي ﷺ علىٰ ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهنّ في ذلك، ومن أبىٰ من أمهات المؤمنين -سودة وزينب رضي الله عنهما- فإنما أباه من أباه خاصة كما تقدم لا من جهة توقّف السفر علىٰ المَحْرم؛ ولعلّ هذا هو النكتة في إيراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر، ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء، إلا ما نُقل عن أبي الوليد الباجيّ أنه خصّه بغير العجوز التي لا تُشتهىٰ، وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة.

قال ابن دقيق العيد: الذي قاله الباجيّ تخصيص للعموم بالنظر إلىٰ المعنىٰ، مع مراعاة الأمر الأغلب، وتعقّبوه بأن لكل ساقطة لاقطة، والمتعقب راعىٰ النادر

وهو الاحتياط، قال: والمتعقّب علىٰ الباجي يرىٰ جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضًا إلىٰ المعنىٰ، يعني: فليس له أن يُنكر علىٰ الباجي، وأشار بذلك إلىٰ الوجه المتقدم، والأصح خلافه.

وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعًا: «**يوشك أن تخرج الظعينة من الحِيرة تؤمُّ البيت لا زوج معها**» الحديث، وهو عند البخاري [في «صحيحه» (٣٥٩٥)، والظعينة: المرأة في الهودج كما حج أزواج النبي ﷺ في الحديث السابق]، وتعقّب بأنه يدل علىٰ وجود ذلك لا علىٰ جوازه، وأجيب: بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيُحمل علىٰ الجواز». اهـ

• **قلت**: هذا نهاية كلام الحافظ ابن حجر ونقله لأقوال أهل العلم في المسألة وفيها:

١- حديث البخاري الأخير واستدلال ابن حجر به وردّه علىٰ من ضعّف دلالة الحديث وهو من الأدلة المقوية في عدم المحرم في سفر المرأة مع وجود الرفقة الآمنة.

٢- إجماع الصحابة بلا نكير علىٰ حج المرأة بلا محرم عند أمن الطريق والصحبة والرفقة الآمنة ولو مع النساء الثقات وهو أول حديث في باب حج النساء عند البخاري، وهذا الإجماع يكفي في صرف حديث: «**لا تسافر المرأة إلّا مع ذي محرم**».

٣- حديث أم عطية في سفر الصحابيات مع النبيّ ﷺ لمداواة الجرحىٰ من المقاتلين، وهذا إقرار من رسول اللَّه ﷺ.

٤- ذِكْرُ ابن دقيق العيد لقاعدة تخصيص العموم بالنظر إلىٰ المعنىٰ.

٥- ما ذكره الفقيه الأصولي شمس الدين أبو عبد اللَّه محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ) من أعلم الناس بمذهب أحمد بن حنبل، حيث قال

له شيخُه ابن تيمية: «أنت لست ابن مفلح، أنت مفلح»، وقال فيه ابن القيم: إنه أعلم الناس بمذهب أحمد، **فقال المفلح في كتابه «الفروع» (٢/ ١٣٥) في أوائل كتاب المناسك في فروع المذهب الحنبلي، نقل عن ابن تيمية فقال:**

«وعند شيخنا: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، قال: إنّ هذا متوجّه في كل سفر طاعة». اهـ

قلت: ومثله في «الاختيارات».

وقال شيخ الإسلام في «الاختيارات الفقهية» لعلاء الدين البعْليّ (ص١٧١):

وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم، قال أبو العباس [ابن تيمية]: وهذا متوجّه في سفر كل طاعة». اهـ

٦- وقد روىٰ ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٤٠٨)، وابن حزم في «المحلّىٰ» (٧/ ٤٧/ مسألة ٨١٣) وقال: «هذا أحسن مرسل ممكن وجود مثله» عن الزهري قال: ذُكر عند عائشة: المرأة لا تسافر إلّا مع ذي محرم؟ فقالت عائشة: «ليس كل النساء تجد مَحْرَمًا».

ثم نقل ابن حزم ذلك عن: عبد اللَّه بن عمر، وابن سيرين، وعطاء، وهو ظاهر قول الزهريّ، وقتادة، والحكم بن عتيبة، وهو قول الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم». اهـ

قلت: ويدخل في هذه المسألة القاعدة الأصولية الكلية المتفق عليها: «**كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذا كانت الوسيلة جائزة لمقصد شرعي حلال**»، وقد أضفت الشطر الثاني من القاعدة تقييدًا للقاعدة، كما ذكرتها في كتابي «**تيسير أصول الفقه علىٰ منهاج النبوة**»، ونَصَصْت عليها لضرورة فهمها؛ مع العلم أن جواز ذلك للمرأة في حالة الحاجة الملحّة، أو المصلحة الراجحة، أو الضرورة التي تُباح في المحظور الحرام، ولابد من هذا القيد، جمعًا للأدلة، ولحديث

«الصحيحين»: «**لا تسافر المرأة إلّا مع ذي محرم**»، ومع مراعاة الأمن، لاسيما في مصرنا الحبيبة الآمنة حيث قال تعالىٰ: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]، والحمد للَّه رب العالمين.

كتبه

الدكتور عيد بن أبي السعود الكيال

دكتوراه من كلية الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر بالقاهرة